

## 72 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/قضاء الحاجة/صالح

### الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس السابع والعشرون - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول الله تعالى رضي الله عنه قال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وصححه - 00:00:16

لا يتحدث ولا يتحدثا مم ان الله يقف على ذلك رواه احمد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلاء من الخلاء لما وعزم الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:49

وان نستهدي بما قدم لنا في التجارة رواه مسلم بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله تعالى عن جابر بن عبد الله عن سلمان ابن سلمان نعم لماذا سلمى. سلمان. وعن سلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:30

المستجيب رواه مسلم نعم. قل يا ابي ايوب نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله تعالى وعن زياد ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تغوط الرجالان - 00:02:05

يتوارى كل واحد منها عن الاخر ولا يتحدثان فان الله ينقص ذلك على ذلك. رواه احمد وصححه وابن الخطاب وهو معلوم. عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليمسكن احدكم ذكره بيمنيه وهو يقول ولا يفسد ويتمسك من الخلاء بيمنيه ولا يتنفس - 00:02:41

ولا يتنفس في الجنان متفق عليه واللفظ لمسلم. عن سلمان رضي الله تعالى عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الى القبلة بفائط او بول او انك تنهي باليمين او انك تنهي باقل من ثلاثة تجارة او ان تستندى برجيع او عظم. رواه مسلم - 00:03:07  
السبعة عن ابي ايوب رضي الله تعالى عنه الا تستقبلوها؟ الا تستقبلوها ببول او بائظ ولا تشرقاوا او بره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد - 00:03:27

وعلى الله وصحبه وبعد هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال اذا تغوط الرجل ان فليتوارى كل منها عن صاحبه - 00:03:47

ولا يتحدث فان الله يمقت على ذلك. رواه احمد وصححه ابن السكن وابن القطن وهو معلوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجالان تغوط معناه اخراج بالفائط وقضاء الحاجة التي تعرض للانسان - 00:04:18

فان كل انسان معرض لذلك وقوله اذا تغوط الرجالان هذا ليس له مفهوم يقيده وانما المراد اذا تغوط الرجالان او المرأة او اكثر من ذلك من الناس يعني اذا تغوط اكثر من واحد - 00:04:52

سواء من الرجال او من النساء فلا يختلطوا في مكان واحد يرى بعضهم بعض بل يتوارى كل منها عن عن صاحبه يتوارى يعني يغيب يغيب عن نظر صاحبه في مكان يستره - 00:05:25

ولا ينظر بعضهم الى عورة بعض لأن هذا محرم النظر الى عورات حال قضاء الحاجة او غير ذلك محرم لانه يفضي الى الحرام وفعل الفاحشة هو سبيل الى الحرام وايضا فيه قلة حياء - 00:05:56

يتناهى هذا مع الحياة ومع المروءة والأخلاق الفاضلة لأنها حالة قنطرة كشف عورة فمن الحماقة وعدم المروءة وعدم بالخلق أن يجتمع الرجال أو المرأة أو اكثراً من ذلك في مكان واحد يقضون حاجته وينظر بعضهم - [00:06:27](#)

إلى بعض بل يكون الإنسان خالياً ولهذا سمي قضاء الحاجة بالخلاء في الخلاء لأن يخلو الناس في مكان لا يرونوه فليتواري كل منها عن صاحبه يعني يغيب عن نظره - [00:07:03](#)

أو عن الآخر وإذا كان يغيب عنه عن من هو مثل عن من هو مثله في قضاء الحاجة فلا ان يغيب عن غيره من الناس من باب أولى فالحاصل أن هذا من ادب قضاء الحاجة ان الانسان يستتر - [00:07:29](#)

بساتر بينه وبين الناس أما بمكان معد لذلك أو من وراء جدار أو شجرة أو منخفض من الأرض بحيث لا يراه الناس ولا يتحدثوا هنا نهي آخر لا يتحدثوا حال قضاء الحاجة - [00:07:49](#)

بحبك الإنسان مع غيره وهو يقضي حاجته هذا لا يجوز لأن هذا يتناهى مع الاداب والأخلاق ويبدل على قلة الحياة فالإنسان إذا كان في قضاء حاجته فإنه لا يتكلم يمسك عن الكلام - [00:08:17](#)

حتى ينتهي وقد مر رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه لم يرد عليه السلام لأن هذه حالة لا يتناسب معها رد السلام. مع ان رد السلام واجب - [00:08:47](#)

لكن الوجوب يسقط في هذه الحالة ويكون الإنسان معذوراً فلا يسلم على من يقول. وإذا سلم عليه فإنه لا يرد السلام لأن لا مكان للسلام هنا فدل هذا الحديث وأما قوله - [00:09:11](#)

وهو معلوم وقد ذكر الشارع العلة وهي أن فيه رجلاً يقال له عكرمة ابن عماني وهو ضعيف أو اليماني وهو ضعيف وايضاً قيل أن فيه يحيى بن أبي كثير وهو ضعيف أيضاً - [00:09:38](#)

ولكن الحديث له شواهد وايضاً هذان الرجال عكرمة ابن عماني ويحيى بن أبي كثير روى لهما صاحب الصحيحين روى لهما أصحاب الصحيحين البخاري ومسلم يعني روي لهما غير هذا الحديث أدل على أن الرجلين ثقنان - [00:09:58](#)

وبذلك تندفع هذه العلة فيكون الحديث حسناً تكون هذا الحديث يرتقي إلى درجة الحسن وما قال أنه ضعيف يقول أنه معلوم يعني نظراً لحالة هذين الرجلين وقد علمنا اندفاع هذه العلة - [00:10:30](#)

فصار الحديث صالحاً للاحتجاج فيستفاد من هذا الحديث أولاً التواري أولاً التواري حال قضاء الحاجة عن انتظار الناس تواري بـ يكون في مكان مستوراً أما معداً لذلك أو غير معد. المهم أن يكون مستوراً - [00:10:53](#)

المسألة الثانية تحريم النظر إلى العورات حال قضاء الحاجة وغير ذلك لأن هذا وسيلة للفاحشة وأنه يتناهى مع المروءة والأخلاق الثالثة تحريم الكلام حال قضاء الحاجة. قوله صلى الله عليه وسلم ولا - [00:11:30](#)

ولا يتحدثوا رابعاً في قوله صلى الله عليه وسلم فإن الله يمتنع على ذلك يمتنع المقت شدة الغضب الوقف شدة الغضب فيه وصف الله سبحانه وتعالى بالغضب والمقت وانه يغضب - [00:12:03](#)

على من ارتكب ما نهى عنه ويمتنع على ذلك يعني يشتت غضبه سبحانه وتعالى وهو كسائر صفاتاته يثبت كما جاء ولا يتعرض له بتأنيل أو تفسير يخالف مدلوله فإن الله يرثى ويغتب ويعجب ويوضح - [00:12:27](#)

كل هذه صفات افعال من صفاتاته سبحانه وتعالى تثبت كما جاءت ونكل كيفيتها إلى الله سبحانه وتعالى فلا تتعرض لها بتأنيل ولا بتمثل وتنكيف كما يفعله المبتدعاً بل نسبتها كما جاءت على معناها - [00:12:57](#)

ولا تتعرض لها بتأنيل أو بتكييف وتمثيل على القاعدة المعروفة في عقيدة أهل السنة والجماعة ثم قال عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:13:23](#)

لا يمسكن أحدكم ذكره بيمنيه وهو يقول ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه لا يوشك أحدكم ذكره بيمنيه وهو يقول ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه ولا يتنفس في اليمان ثلاثة ادب - [00:13:46](#)

في هذا الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن لا نافية لا نافية ويمسك فعل مضارع مجزوم بلا الناهي ولكنه بني على الفتح

يمسکن الاصل لا يمسك لكنه بني على الفتح لاجل اتصال بنون التوكيد - 00:14:15

الثقيلة في محل جزم بمحل جزم هذا اذا جعلنا لا ناهيا ويصلاح ان تكون نافية. فيكون الفعل مرفوعا يعني مبني على الفتح في محل رفع. الاتصال بنون التوكيد - 00:14:46

الثقيلة فان اعتبرت لا ناهية فالفعل بعدها مجزوم وان اعتبرتها نافية فال فعل بعده بتجرده على الناصب والجازم وعلى كل حال هو مبني على الفتح للاتصاله بنون التوكيد الثقيلة لا يمسکن احدكم ذكره بيمينه. هذا نهي او نفي. واذا - 00:15:13 كان نفيا فمعناه النهي ايضا. معناه؟ النهي. فليس هذا خاصا بل المرأة ايضا لكن لا تمسکن فرجها بيمينها. وانما ذكر هنا اما بالتلغيل. والا فالحكم عام للرجال وللننساء فلا يجوز للمسلم ان يمس - 00:15:45

فرجه حبوا له او دبره بيده اليمنى تكريما لها تكريما لليد اليمنى لانه كما سبق القاعدة الشرعية التي وردت بها الادلة ان اليمين تكون للأشياء الشريفة واليمين تكون للأشياء التي فيها ازالة اذى اليسرى تكون للأشياء - 00:16:15

التي فيها ازالة اذى فاليمين تستعمل للأشياء الطيبة واليسرى تستعمل للأشياء التي فيها ازالة الاذى عن جسم الانسان تكريما لليمين لانه صلى الله عليه وسلم كما سبق كان يعجبه التيامن - 00:16:49

في تعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله كما في حديث عائشة فاليمين تقدم للأشياء الطيبة واليسرى تقدم فيما سوى ذلك هذا الادب الشرعي ومن ذلك هذه المسألة اذا احتاج الانسان انه يمس فرجه - 00:17:15

فانه لا يمسه باليد اليمنى وانما يمسه باليد اليسرى لا يمسکن احدكم ذكره بيمينه اذا احتاج الى مسك ذكره لان لا تطوير البول عليه اذا احتاج الى مسك ذكره وهو يقول - 00:17:46

فانه يمسکه بيده اليسرى ولا يمسکوه بيده اليمنى فقد يحتاج الانسان الى امساك ذكره احيانا لان لا يتطوير عليه البول فيمسکه بيده اليسرى لا يمسکن احدكم ذكره بيمينه فهو ببول - 00:18:07

ولا يتمسح هل ظهر الجزم ولا يتمسح بالزوم بلا الناهية وعلامة الجزم السكون وان كانت لا نافية فان الفعل يكون لا يتمسح بالرب من الخلاء يعني من الغائب ولا يتمسح من الخلاء بيمينه - 00:18:33

يعني لا يستنجي او يستجمر معنى يتمسح يعني لا يستنجي ولا يستجمر بيده اليسرى على القاعدة الشرعية ولا يتمسح من الخلاء بيمينه بل يستعمل اليدين لذلك لان هذا - 00:19:02

من ازالة الاذى والنحو فستعمل له اليدين ولا يتنفس في الاناء هذه المسألة الثالثة لا يتنفس في الاناء حال الشرب حال الشرب من الاناء يتنفس خارجا الى لان تنفسه في الاناء - 00:19:32

يكرهه على غيره وربما يتطوير مع نفسه شيء من ريقه او من مخلفات فمه يقدر الشراب الذي يشرب منه على غيره او على نفسه حتى هذا هو الحكم في منعه من التنفس في اليمان لان لا يكرهه على غيره - 00:20:08

او يغير هذا الشراب بما يقع فيه من نفسه قد يكون نفسه ايضا فيه رائحة كريهة فتغير رائحة الشراب الى غير ذلك من المحاذير المشروع ان الانسان اذا كان يشرب - 00:20:43

فانه يتنفس خارج الاناء. ويستحب ان الانسان يتنفس ثلاث مرات كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل يعني يشرب بثلاثة انفاس ويكون ذلك خارج الاناء الا ان العلماء استثنوا حالة الشراب الحار - 00:21:05

شراب الحار كالقهوة والشاي والمرق الشيء الحار لا بأس ان الانسان ينفخ فيه من اجل ان يبرد في الحاجة الى ذلك اذا كان الشراب حارا فلا مانع ان الانسان ينفخ فيه - 00:21:32

من اجل الحاجة الى ذلك ولا يدخل هذا في النهي لانه لحاجة فلا مانع منه فهذا الحديث دل على مسائل المسألة الاولى النهي عن مس الذكر باليمنين وقلنا ان هذا عام في القبل سواء ذكر او انثى لا يمسه بيده - 00:21:53

اليمين تكريما لها فالمسألة الثانية النهي عن الاستنجاء او الاستجبار باليد اليمنى وانما يستعمل لذلك اليدين المسألة الثالثة النهي عن التنفس في الشراب لان المراد يتنفس في الاناء يعني في الشراب - 00:22:30

اما اذا كان الاناء فارغا فلا يدخل في في النهي هنا المراد الشراب حالة الشراب المسألة الرابعة في الحديث كما في الحديث الذي قبله دليل على كمال هذه الشريعة دليل على كمال هذه الشريعة - 00:23:00

وانها جاءت بمحكم الاعادات الطيبة والاوامر السامية وانها نهت عن المستعجلات والاخلاق الرذيلة وعن العادات الذميمة وعما فيه مضره على الناس كل هذا من كمال هذه الشريعة التي لم تترك شيئا - 00:23:26

يحتاجه الناس الا بينته حتى في الاشياء التي هي من هي من ما يكره ذكره مما يكره ذكره بقضاء الحاجة والاستنجاء وغير ذلك فالشريعة لم تهمل هذه الاشياء فهي شريعة كاملة والله الحمد - 00:24:02

وعن سلمان رضي الله عنه المراد به سلمان الفارسي سمي بالفارسي لانه من اهل فارس كان ابوه مجوسيا واهل فارس مجوس كان ابوه مجوسيا وكان من سدنة النار التي يعبدونها - 00:24:40

اذا ان سلمان رضي الله عنه تدين بدين النصارى وترك المجوسية تدين بدين النصارى وترك المجوسية وتنقل من الرهبان من راهب الى راهب كل راهب اذا حضره الموت فانه يأمر سلمان ان يذهب الى راهب اخر. يحيى عليه - 00:25:13

فيذهب اليه سلمان ويكون عنده واخر راهب قال والله ما اخبر احد الان. يعني انفروا الرهبان الصالحون انفروا ولكن هناكنبي قد اظل زمانه فسبعين ووصف له مكانة الذي يهاجر اليه وهو المدينة - 00:25:46

فلما سمع سلمان رضي الله عنه ذلك جاء يريد المدينة فعرّف له ركب فاخذوه واسترقوا اخذوه وسرقوه هل عادت الجاهلية وباعوه على يهودي في المدينة باعوه على يهودي في المدينة - 00:26:17

فصار عند اليهودي وهذا من رحمة الله ومن لطف الله سبحانه وتعالى الى ان هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فلما سمع بقدومه جاء اليه وتعرف الصفات التي فيه. فعرف انه الرسول المعنى - 00:26:42

والموصوف الذي وصفه له صاحبه فامن به ولما علم اليهودي بذلك غضب عليه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه من هذا اليهودي اشتري سلمان من هذا اليهودي واعتقه فصار مولى للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:27:03

وقال صلى الله عليه وسلم في سلمان منا اهل البيت سلمان منا اهل البيت هذا من فضائله رضي الله عنه حسن اسلامه وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم طيلة ما - 00:27:32

كان في المدينة ثم في خلافة عمر رضي الله عنه استعمله على فارس لما فتحت صار اميرا عليها على المداين فكان اميرا على المداين بلاد فارس وكان لا يأكل من ما يعطي - 00:27:55

من بيت المال وانما يشتغل بيده ويأكل من يده. من كسب يده وما جاءه من بيت المال فانه يتصدق به رضي الله تعالى عنه وقد عاش طويلا وعمر طويلا بحيث انه تنقل من راهب الى راهب الى ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم وعاش - 00:28:20

مع النبي صلى الله عليه وسلم وعاش بعده يقال ان عمره ثلاث مئة وخمسون سنة او ثلاثة مئة وستون سنة وقيل اقل من ذلك والله اعلم. المهم انه عمر عمرا طويلا - 00:28:43

في طاعة الله رضي الله تعالى عنه وارضاه فكان من سادات المسلمين حتى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت. يعني من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:00

وهذا فضل الله يؤتى به من يشاء ولانه رضي الله عنه حرص على طلب الخير وعلى طلب الاسلام والايمان فوفقا الله لذلك عن سلمان رضي الله عنه قال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:16

ان آآنعم ان نستقبل القبلة ببول وغائط او ان نستنجي اذا قل من ثلاثة احجار او ان او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عون - 00:29:40

ثلاث اربع نواهي اربع نواهي النهي الاول عن عن استقبال القبلة او استدبارها ببول او غائط. هذى واحدة. الثانية ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار الثالثة ان آآنعم ان نستنجي باليمين - 00:30:03

ان نستنجي باليمين. الرابعة ان نستنجي برجيع او عزم اربع موائد اربع نواهي رواها سلمان رضي الله تعالى عنه الاول ان نستقبل

ان نستدق ان تستقبل القبلة ببول او غايب - 00:30:40

هذا النهي الاول والمراد بالقبلة المشرفة المسلم منهي اني يستقبل الكعبة ان يوجه وجهه اليها وهو يقضي حاجته ان يوجه وجهه اليها وهو يقضي حاجته ببول او غاية. وكذلك منهي عنان يستدبرها - 00:31:03

ان يستدبرها وهو يقضي حاجته وذلك تعظيمها لبيت الله عز وجل ولان القبلة انما تستقبل في العبادة انما تستقبل في العبادات فلا يجوز ان تستقبل بالاشياء المستكرهات والمستقدمة ففيه تحريم استقبال القبلة ببول - 00:31:32

او غائط او استدبار القبلة كذلك وانما الانسان يستقبل حال قطاء الحاجة الى غير جهة القبلة ينحرف عن القبلة هذا هو الادب الاسلامي ان ينحرف عن القبلة وما يدل على ذلك حديث ابي ايوب - 00:32:05

الذى ساقه المصنف بعده حيث قال ولكن شرقو او غربوا لما نهى صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة ببول او غائط ارشد الى البديل. ارشد الى البديل. وهو ان الانسان - 00:32:35

يشرق يعني يستقبل الشرق او يغرب يعني يستقبل الغرب فيكون منحرفا عن القبلة. تكون القبلة الى جنبه وهذا بالنسبة لاهل المدينة لأن القبلة بالنسبة لهم تكون الى جهة الجنوبليس كذلك - 00:32:53

القبلة تكون بالنسبة للمدينة الى جهة الجنوب اذا شرق استقبل الشرق او الغرب صارت صارت الكعبة صارت الكعبة الى جنبه ويقايس على هذا بقية الجهات فمن كان في المشرق - 00:33:14

فانه يستقبل الشمال او الجنوبي من كان في المغرب يعني وكذلك استقبل الشمال او الجنوبي ومن كان في في الجنوب فانه يفرق او يغرب كمن في الشمال. المهم الضابط لهذا ان يجعل البيت - 00:33:34

الى جنبه ان يجعل البيت الى جنبه ويكون وجهه اما الى المشرق واما الى المغرب اذا كان من جهة الشمال او الجنوبي وتقييس على هذا ولا تستعمل هذا في كل جهة ولكن شرك واغربه لا تستعمله في كل في كل جهة. وانما هذا فيمن - 00:34:01

الكعبة في جهة الجنوب له كاهل المدينة واهل الشام او كانت القبلة الى جهة الشمال عنه كاهل اليمن اما من كان في المشرق او المغرب فانه يكون على العكس حال قضاء الحاجة - 00:34:24

والنهي ظاهره انه عام سواء كان الانسان في داخل البناء او خارج البناء قوله لا تستقبل نهى عن استكمال القبلة ببول او غائط وقوله في حديث ابي ايوب لا تستقبلوا القبلة - 00:34:46

بيول او غائط ولكن شرقو او غربوا هذا نهي صريح وهو عام لمن كان في البناء وبينه وبين القبلة حايل وساتر. وعام لمن كان في العراء وفي الصحراء هذا ظاهر النهي ولكن - 00:35:06

جاء في حديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته يقضي حاجته وهو مستقبلا الشام مستدبرا الكعبة رآه صلى الله عليه وسلم وهو يقضي حاجته مستقبل الشام مستدمرا - 00:35:29

الكعبة فهذا يشكل على حديث استقبال القبلة ببول او غائط؟ فالرسول استدبر الكعبة وهو يقضي حاجته فما الجواب عن هذا العلماء اختلفوا رحهم الله. هم اتفقوا على انه لا تستقبل القبلة ببول او غائط في الخلاء. العراء - 00:35:50

خارج البناء هذا محل اجماع محل وافق انما اختلفوا في داخل البناء هل يشمله النهي او لا على قولين القول الاول انه يشمله النهي فلا يستقبل القبلة ببول او غائط سواء في عراء او في بناء. بشمول النهي ولعموم النهي - 00:36:19

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وجمع من المحققين لعموم النهي ويقول الشيخ رحمه الله حتى اللي في العراء لابد ان بينه وبين الكعبة مارتفاعات وجبال وأشياء حائلة ومع هذا نهي ومع هذا نهي. وهو في الصحراء - 00:36:43

مع انه بينه وبين الكعبة جبال مارتفاعات فليس البناء مسوعا عند الشيخ لاستقبال القبلة ببول او او استدبار واجابوا عن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا بأنه خاص به عليه الصلاة والسلام - 00:37:12

الرسول اذا امر بشيء او نهى عن شيء وفعل خلافه فان هذا يكون خاصا به عليه الصلاة والسلام الافعال تكون خاصة اذا تعارضت مع الاقوال اذا تعارض القول والفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم فان الفعل يحمل على الخصوصية به صلى الله عليه وسلم -

اما نحن فمنهيون عن ذلك في في برا او في بنيان هل القول الاول القول الثاني ان النهي خاص في غير البنيان واما في البنيان فلا مانع جمعا بين الاحاديث - 00:37:55

ال الحديث الذي فيه النهي عن استقبال القبلة او استدبارها ببول او غائط هذا عام في البنيان وفي غيره وحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا خاص فيحمل العام على الخاص - 00:38:18

فيكون النهي في حالة خارج البنيان واما في داخل البنيان فلا مانع من ذلك. لزوال المحظور بوجود الحايل الذي يستره عن الكعبة جمعا بين الاحاديث والامام الصناعي في شرح سبل السلام يقول هذا اقرب هذا القول اقرب يعني كان رجح - 00:38:37  
هذا القول جمعا بين الاحاديث. فان من عمل به عمل بجميع الاحاديث واما من اخذ بالقول الاول فقد اخذ بطرف من الاحاديث فهذا هو الذي تجتمع به الاحاديث وهو مذهب الائمة - 00:39:03

ابي حنيفة مالك واحمد هو مذهبهم والله اعلم هذه المسألة الاولى لا تستقبلوا نعم نعم الصحيح الثاني جمعا بين الاحاديث الراجح ما هو الراجح الراجح الثاني ومنهم من فرق بين الاستقبال والاستدبار - 00:39:22

على الاستدبار لا بأس والاستقبال هو الذي لا يجوز ولكن حديث ابي ايوب نهى عن الاثنين عن الاستقبال والاستدبار لم يفرق بينهما نهى صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة - 00:39:58

ببور او غائط ان نستنجي باليمين هذه المسألة الثانية. هذا مثل حديث جابر مثل حديث جابر فيه النهي عن استعمال اليمين الاستئنفان مثل حديث جابر النهي عن الاستئنفان باليد اليمنى - 00:40:15

حديث نعم. حديث ابي قتادة مثل حديث ابي قتادة ولا يتمسح من الخلاء بيمينه وهذا سبق الكلام فيه او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. الاستئنفان ازالة اثر الخارج - 00:40:44

بالحجارة او بالماء الاستئنفان هو ازالة اثري الخارج بالحجارة او بالماء يسمى استئنفان ويسمى استجمارا في اقل من ثلاثة احجار فلا يستنجي الانسان بحجر واحد ولا يستنجي بحجرين وانما النصاب - 00:41:17

ثلاثة احجار فلا يقتصر عليها في ظاهر الحديث فظاهر الحديث انه لابد من ثلاثة احجار هذا على الاقل وان احتاج الى زيادة فانه يزيد الى ان يزول اثر الخارج لان هذا - 00:41:52

انما حدد الاقل ولم يحدد الاكثر. فاذا احتاج الانسان الى اكثر من ثلاثة احجار ولم يزل الخارج الا باكثر فيستعمل الى ان يزول اثر الخارج وانما هذا بيان لحد القلة فقط - 00:42:16

باقل من ثلاثة احجار وهل المراد الاحجار بذاتها او المراد المساحات المراد المساحات المنقية من العلماء من يقول المراد المساحات الملقية انه لا يقتصر على مسحتين او مسحة واحدة من لابد من ثلاث مساحات ملقية ولو بحجر واحد له شعب - 00:42:33

اذا كان هناك حجر له ثلاث شعب فانها تقوم مقام ثلاثة احجار لان المقصود الالقاء وهذا يحصل بثلاث مساحات فاذا حصل فانه يكفي ولو كان حجرا واحدا وكذلك لو استجمر بغير الاحجار مما ينشف المحل - 00:43:03

من الاخشاب او من الورق الخشن او من الخرق كل ما ينشف المحل فانه يقوم مقام الاحجار الا انه لا يقتصر على مسحة واحدة او مسحتين وانما يكون بثلاث مساحات فاكثر - 00:43:28

سواء بالاحجار او ما يقوم لفالها قد يكون الانسان في محل ليس فيه احجار فيستعمل ما يقوم مقام الاحجار خصوصا الان في محل قضاء الحاجة في مبني يكون فيه منديل خشنة - 00:43:45

هذه تقوم مقام الاحجار لانها تلقي تنظف المحل فيكتفى بها فاذا كان في صحرا او في مكان فيه احجار يأخذ الاحجار او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار هذه المسألة الثالثة - 00:44:04

المسألة الرابعة او ان نستنجي بثلاثة احجار المسألة الرابعة ان نستنجي برجيع او عون سبق لنا انه يستنجي بكل ما يقوم مقام الاحجار من منديل او فراق او خشب او طين قوي لكان الطين قويا - 00:44:30

فانه يقوم مقام الاحجار ايضا الا انه يستهنى مما يقوم مقام الاحجار شيئا رجيع الدابة رجيع الدابة والعظم رجيع الدابة المراد به المراد برجيع الدابة المخلفات التي اه تخرج منها مثل ما يخرج من الانسان - 00:45:02

مخلفات الاقل مثل ما يخرج من الانسان يسمى رجيع سمعت مثلا اذا صار سعاد او صار آآ مثلا بعازين او ما اشبه ذلك فانه لا يجوز الاستنجاء به بقطع السعاد - 00:45:38

قطع الرجيع لا يجوز ولو كان صلبا ولو كان يلقي ايضا لا يجوز الاستنجاء به لنبي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكذلك العظم مع انه صلب ويلقي لا يجوز ايضا الاستنجاج به. ممنوع - 00:46:00

بنبي النبي صلى الله عليه وسلم فهاتان المادتان رجيع الدابة والعظم سائل العظام كلها لا يجوز للمسلمين ان يستنجوا بها. ولو كانت تلقي المحل ما الحكمة في ذلك الحكمة كما جاء في الحديث ان هذا الرجيع يكون علفا لدواجن الجن - 00:46:20

واما العظام فانها تكسى لحما للجن يأكلونه فاذا تمسح بها الانسان من البول او الغائط فان ذلك يقتدر عليهم على اخواننا من الجن من مسلمي الجن. يقتدر علف دوابهم ويقتدر - 00:46:46

اللحوم التي يأكلونها هذا هو الحكم في المنع من الاستنجاء الرجيع والداب والعظم لان الرجيع على كل دواب مسلمي الجن والعظم تكسى لحما ويأكلونه فان قيل اننا لا نشاهد مثلا العظم يصير عليه لحم حنا ما نشاهد - 00:47:11

ولا نشاهد ان الرجيع يصير يشوف العظم والرجيع يبتل رجيع فنقول هذا من علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى هذا من علم الغيب المهم انك منه عن هذا - 00:47:41

واما انك ما تراه فلا يدل على انه لا يحصل احصل وانت ما تدرى الله على كل شيء قدير واما انت فلا ترى هذه الاشياء - 00:47:58

اليس دليل عدم رؤيتك؟ ليست دليلا على عدم وجود هذا الشيء الذي اخبر عنه الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى والله على كل شيء قدير - 00:48:14

الانسان يؤمن بالغيب على حسب ما جاء في القرآن والسنة يؤمن بالغيب لا يتدخل بعقله او بفكرة بهذه الامور الواجب على المسلم ان يسلم ويؤمن بما قاله الله او قاله رسوله صلى الله عليه وسلم وان كان لا يرى ولا يعرفه بعقله - 00:48:27

فيidel هذا على هذا الحديث على مسائل المسألة الاولى تحريم او تقول النهي النهي بدل التحرير النهي عن استقبال القبلة حال قضاء الحاجة تشريفا لها وتكريما لها والتفصيل في - 00:48:55

المسألة في البنيان وخارج البنيان هذا شيء اخر المسألة الثانية فيه ان المفتى اذا نهى عن شيء انه يذكر البديل اذا امكن اذا كان هناك بديل النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن استقبال القبلة او استديارها قال شرقوا - 00:49:24

او غريب وذكر لهم البديل فالانسان اذا منع شيئا وله بديل فانه يرشد اليه من اجل الا يضيق على الناس ولان هذا يكون ادعى للقبول ادعى للقبول ما دام هناك بديل - 00:49:50

ولكن شرقوا او غربوا وهذا مر له نظائر كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نهى عن شيء وله بديل فانه يذكره المسألة الثانية فيه النهي عن الاستنجاء باليمين. وهذا سبق - 00:50:10

المسألة الثالثة فيه مشروعية الاستجمamar فيه مشروعيته الاستجمamar وانه يكفي عن الماء اذا انقى يكفي عن الماء وقد سبق لنا التفصيل في هذا ان الاحوال ثلاث اما ان يقتصر على الاستجمamar - 00:50:34

واما ان يقتصر على الاستنجاء بالماء واما ان يجمع بينهما والجمع بينهما افضل الجمع بينهما افضل وقد قيل في قوله تعالى في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين - 00:50:57

انهم كانوا يجمعون بين الحجارة فاثنى الله عليهم بذلك يجمعون بين الحجارة والماء لان هذا انقى واتم المسألة الثالثة الرابعة نعم المسألة الخامسة فيه اشتراط ثلاث مسحات لاشتراط ثلاث مسحات - 00:51:19

الذى هو كنایة عن ثلاثة الاحجار. وانه لو القى بدونها فلا يكفي لا بد من ثلاثة ثلاثة احجار او ثلاثة مسحات من طين. هذا المطلوب

المسألة السادسة في نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالرجيع والعظيم دليل على - 00:51:50

استعمال ما يقام الاحجار لانه لو كان المقصود الاقتصار على الاحجار فقط ما يحتاج الى النهي عن البول عن الروث والعظم فدل على انه يجوز استعمال غير الاحجار مما يقام مقامها الا انه يمنع - 00:52:14

من هذين الشيئين المسألة السابعة فيه دليل على المنع من الاستنجاء الروث او الرجيم والعظم والحكمة في ذلك ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم من جعله هذه الاشياء ينتفع بها - 00:52:33

اخواننا من الجن المسألة الثامنة فيه كما سبق ان الاشياء التي ينتفع بها لا يجوز للانسان ان يقدرهما على غيره سبق النهي عن البول في الموارد والبول في قارعة الطريق والظل والاشجار المثمرة - 00:52:55

وهذا مثلها ايضا لانه نهى عن الاستنجاب الرجيع والعظم لان الجن ينتفعون به ففيه دليل على المسألة وان ما ينتفع به فانه لا يجوز للانسان ان يفسده على الناس المسألة التاسعة - 00:53:24

الحديث دليل على كمال هذه الشريعة وانها ما تركت شيئا يحتاجه الناس الا بيته. فهذه حالات خاصة حالات قضاء الحاجة وحالات الاستنجاء والاستجمار مع هذا الشرعية بيتها اتم بيان والحمد لله. ودل على كمال هذه الشريعة - 00:53:44

العظيمة وانها ما تركت شيئا الا وبينته والله جل وعلا لا يستحبى من الحق ما يحتاجه الناس بينه سبحانه وتعالى والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:54:12

نتحلى الله انفقه على ذلك. نعم ليتعدى الى من اجل ان يتعدى الى الفاعل. من اجل ان يتعدى الى الفاعل. لانه لو قيل يمتنع ذلك صار المقت منصبا على الفعل فقط - 00:54:33

فاما قال على ذلك صار يتعدى الى الفاعل ايضا نعم. يعني ينقص من فعل هذا. يمتنع هذا الفعل ويتحقق من فعله نعم كم ايه اذا وجد حايل اذا وجد حايل - 00:55:00

يحول بينه وبين الكعبة يجوز نعم باسم الله الرحمن الرحيم فضيلة الشيخ انه في هذه القصادة والتحرير. وهل درجة النهر متساوية في مسجد الذكر والتمسك والتنفس النهي كراهة يقولون النهي للكراهة في جميع هذه الاشياء النهي ليس للتحرير - 00:55:26

وانما هو لي كراهة لان هذه الاشياء من الاداب التي ينبغي العمل بها والاشياء التي في نطاق الاداب يكون الامر فيها للاستحباب والنهي فيها للكراهة. هكذا يكون كأنها قاعدة عندهم - 00:55:58

نعم ما كان من باب الاداب فان الامر يكون فيه للاستحباب والنهي يكون للكراهة نعم ولا لو مشينا على الظاهر ظهر التحرير. ومن العلماء من يرى هذا من يرى انه للتحرير - 00:56:20

ولذلك البخاري رحمه الله ترجم لقوله باب النهي عن كذا ولم يقل باب تحريم كذا قال باب النهي عن كذا ولم يقل باب تحريم كذا لان هذا النهي محتمل فهذا من دقيقه رحمه الله. نعم. نعم - 00:56:38

وبقية الاشياء مثل ما مس اليدي من مثل الاستنجاء اقل من ثلاثة احجار ومثل استقبال القبلة واستدبارها اي نعم لو لو صرف هذا ما يصرف الباقي لا هو الصالخ والله اعلم ان هذه القاعدة انما كان من باب الاداب - 00:57:03

ما كان من باب الاداب فانه لا يصل الى حد التحرير. نعم نعم في اهل السنة الاحوال التي ينهى فيها عن السلام مثل اذا دخل الانسان والامام يخطب الجمعة يصلى ما يسلم - 00:57:31

وان سلم ما يرد عليه السلام واياها مثلا اذا كان الناس يشتغلون بدرس من دروس العلم الانسان ما يسلم اذا جاء يجلس ولا يسلم لانه يشغلهم اذا سلم شغله وشوش عليهم - 00:58:02

كذلك الذي يتلو القرآن اذا كان الانسان يتلو القرآن فانك لا تسلم عليه لانك اذا سلمت عليه شوشت عليه القراءة. خصوصا اذا كان يقرأ عن ظهر قلب انك تشوش عليه - 00:58:22

حتى انهم قالوا اذا صار الناس يتحدثون فيما بينهم اثنين يحتشون فيما بينهم لا تصلي انك لا سلمت شوشت عليهم وكذلك من الاحوال قضاء الحاجة كما عرفتم في هذا الدرس. الانسان يقول ولا يتغوط لا يجوز السلام عليه - 00:58:37

الى غير ذلك من الاحوال نعم الله اكبر الله اكبر استغفروا الله اشهدوا ما شاء الله بسائلة الله الله اكبر لا الله الا الله طيب لايک  
فضيلة الشيخ المشترک عند قضاء الحاجة - 00:58:59

كما سبق شرطوا اولا يجعل القبلة على جنبه ينحرف. حراك كامل ينحرف انحراف كامل بحيث يكون القبلة الى جنبه ليست امامه ولا خلفه نعم الاهتمامات في هذا الزمان نعم تسمى محل قضاء الحاجة - 01:01:05

يسمى حشا كل مكان تقضي فيه الحاجة يسمى خلاء ويسمى حشا ولو اختللت الكيفية نعم فضيلة الشيخ بالشراب والحرم هل يجوز معنى الطعام الطعام ينفح اللقمة التي يأخذها اللقمة له هو ما هي مشتركة - 01:01:38  
وهو الشراب كذلك الغالب انه خاص به لانه آآ شيء خاص اما كاس واما فنجان واما شيئا خاصا به فينفح فيه ما ما في مانع وايضا الحاجة تدعوا الى هذا - 01:02:17

تدعوا الى هذا؟ لا فضيلة الشيخ اذا كان مهما لا يشبه ما هو في الدنيا بوجود السر وجود السائل رضي الله عنه استغفر الله. نعم هذا على الاخذ بعموم النهي - 01:02:31

اخذوا بعموم النهي وابو ايوب من الذين يرون عموم النهي في البنيان وغيره لا ويحملون حديث فعل الرسول صلی الله عليه وسلم على الخصوصية به لا فيحمل على ان ابا ايوب يرى هذا الرأي - 01:02:59  
لا هل يجوز استقبال الشمس في حالة الدولة والباطل نعم يجوز والحديث اللي ورد يقول استقبال النيرين هذا حديث غير صحيح يعني حديث لا اصل له حديث لا اصل له - 01:03:18

ولا يصلح للاحتجاج والعقل يدل على هذا ايضا لان قول الرسول صلی الله عليه وسلم لاهل المدينة شرقوا او غربوا لابد ان يكون احد النيرين امام ومع هذا لم ينهاهم قال شرقوا او غربوا اليه - 01:03:39  
نيران اما في المشرق واما واما في المغرب لابد من هذا. فدل على ان هذا الحديث لا اصل له النهي عن استقبال النيران لا اصل له يجوز ولا مانع من ذلك نعم - 01:03:57

ما الحكم في من استغنى تركه اذا وهل النهي هذا سبق لنا ان الذي ينقض الوضوء هو مس الفرج فقط القبول او الدباب اما مسمع حول الفرج هذا لا ينقض الوضوء - 01:04:12

ما حول الفرج لا ينقض الوضوء انما الذي ينقض الوضوء مس الذكر هذا الذي فيه النص والحق به العلماء حلقة الدبر فاذا مسها حلقة الدبر ايضا هذا الحقه العلماء - 01:04:47

يمثل لك قياسا اما اذا مس غير ذلك فهذا لا ينقض الوضوء نعم فضيلة الشيخ قال رسول الله صلی الله عليه وسلم رضي الله عنه نعم لان لانه مغلٰ لانه مولى القوم منهم لانه مولى للرسول صلی الله عليه وسلم - 01:05:02

ومولى القوم منهم فيدخل في حكم اهل البيت لا فضيلة الشيخ الذي يجب السلام للمديرين في الاذاعة وغيرها. هذا مسجل السلام هذا مسجل ما هو بسلام حي الم سجال سلام مسجل ما له حكم - 01:05:34  
ليس له حكم نعم فضيلة الشيخ طهارة اللباس عند تلاوة القرآن. نعم هل يشترط طهارة للناس عند تلاوة القرآن لا يشترط هذا حتى طهارة طهارة من الحدث لا تشترط من الحدث الاصغر لا تشترط لمن يقرأ القرآن عن ظهر قلب. انما تشترط لمن يمس المصحف فقط - 01:05:56

فلا مانع ان الانسان يقرأ القرآن وعليه ملابس نهي الطاهرة ما في مانع او ان يقرأ القرآن عن ظهر قلب وهو غير متوضى لا مانع من ذلك نعم فضيلة الشيخ - 01:06:26

الطهارة يستحب يستحب عند الاحرام ان يحرم وهو على طهارة لان الاحرام عبادة وكونه يؤديها على طهارة افضل نعم وليس بواجب لو احرمه على غير وضوء احرامه صحيح نعم فضيلة الشيخ - 01:06:39  
عند والدتي منذ سنين وما الحكم في ذلك؟ بالنسبة الزكاة تجب على صاحبات المال. كل واحدة تجب عليها زكاة مالها واذا وكلنا امهن التي هي المودع عندها اذا وكلنا في اخراج الزكاة عن الجميع - 01:07:06

فلا بأس اما اذا لم يوكلنها فهي ليس لها دخل انما الزكاة تجب على صاحبات الدرارم. كل واحدة تزكي نصيبيها اذا بلغ نصابا اذا بلغ نصابا فهي تزكيه نعم. اما المودع عنده فليس عليه شيء الا اذا وكل. اذا وكل من قبل المودع فلا بأس - [01:07:44](#)

نعم فضيلة الشيخ الحكم فينا استمع في نهاية رمضان ولم يقل ذلك اليوم منذ اربع خمس سنوات الحكم انه يجب عليه القضاء لان الاستماع يفسد الصيام خروج المنى بلذة يفسد الصيام - [01:08:08](#)

فعليه القضاء وعليه مع القضاء اطعام مسكين عن التأخير والا الاستمناء يفسد الصيام لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصائم في الحديث القدسي ان الله سبحانه وتعالى يقول في الصائم يدع شهوته - [01:08:35](#) وطعامه وشرابه من اجله. فكما يدع الطعام والشراب يدع الشهوة والاستمناء شهوة فاذا فعلها متعمدا بطل صومه كما اذا اكل او شرب متعمدا بطل صومه وما ينسب الى بعض طلبة العلم - [01:08:59](#)

من ان الاستمناء لا يفسد الصيام هذا قول مردود قول فيه نظر لا يجوز العمل به لانه وجهة نظر من شخص والنبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث القدسي يقول يدع شهوته طعامه وشرابه من اجله فهذا لم يدع شهوته - [01:09:20](#) هذا لم يدع شهوته نعم فضيلة الشيخ ما الحكم في من استنى الحج؟ قبل اربع سنوات ولا يدرى له قبل تحل الامر؟ ام بعده ما دام ما يدرى ما عليه شيء اذا تيقن - [01:09:41](#)

ان قبل التحلل الاول يذبح شاة يوزعها على المساكين في الحرم في البحشات يوزعها على فقراء الحرم اذا تيقن انه قبل تحلل من الاحرام الاول او الثاني تحلل الاول او الثاني كله صوم - [01:09:59](#)

اما ما دام انه لا يعلم فليس عليه شيء لان الاصل براءة الذمة. نعم فضيلة الشيخ والفضل في العمل لمؤسسة النقد العربي هذى مؤسسة حكومية مؤسسة حكومية فاذا كانت كان العمل ليس هو - [01:10:20](#)

في معاملات الربا فلا ارى ان هذا ممنوع ممنوع انه يعمل عند الحكومة هو كما يتوضأ في سائر الاعمال ولكن اما اذا كان هذا العمل مخصص للفوائد الربوية وللاعمال الربوية فلا يجوز لا في مؤسسة النقد ولا في غيره - [01:10:46](#) وعلى كل حال الابتعاد عن المؤسسة اصلا توظف في مكان اخر هذا احوط للانسان الابتعاد عن المؤسسة نهايآ توظف في مجال اخر او في دائرة حكومية اخرى لا علاقة لها - [01:11:09](#)

للمصارف والاشياء التي يأكلها شيء من الربا او فيها شبهة الابتعاد عنها احوط للانسان وابرأ لذمته نعم لا يجوز لا يجوز ان نقول ان في القرآن صيغة مبالغة مثل قوله تعالى - [01:11:27](#)

وقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا. لا مانع من ذلك. المبالغة معناها كثرة الشيء معناها كثرة الشيء غفارا يعني كثير المغفرة فقولهم مبالغة يعني عبارة عن الكثرة. كثرة الشيء انه كان غفارا يعني كثير المغفرة - [01:11:50](#) هذا معنى المبالغة نعم وزيادة المغفرة فلا مانع من هذا اللفظ نعم منذ ثمانين عاما. وقد شهدت كتابا وقد قاله كتب مخلوطة وبعضها وقد اكد عليه السلام بشيء بعضا وعندني بعض منا وعندني بعض كفار - [01:12:11](#) من بعده وقد جاءعني انها قد جعلوها في الدعوة والاسلام في تلك المدن واما الذي عندي فاني لا استفيد منها هو الحكم جزاكم الله خيرا في القاء ما لنفسك الدنيا في العامة - [01:12:41](#)

لا بأس بذلك المكاتب العامة التي هي للمطالعة طالعوا فيها طلبة العلم ويستفيدون منها ما في بأس توضع فيها كتب الاوقاف ما في ما يطبعها في مكتبة عامة وكما وظعوا اعمامك الكتب التي عندهم منها في مكتبة العم هل تطبعها ايضا - [01:13:19](#)

نعم فضيلة الشيخ او كتاب واضح ما يحتاج الى كتاب النهي عن الصلاة من صلاة العصر الى غروب الشمس هذا واحد الثاني من صلاة الفجر الى ارتفاع الشمس هذا الشيء يشاهد اذا شفت الشمس مرتفعة عن الافق الشرقي. مقدار رمح - [01:13:45](#)

جازت الصلاة الوقت الثالث من توسط الشمس في كبد السماء على الرؤوس الى ان تزول الى جهة الغرب ولو قلبا اذا ظهر الظل من جهة الشرق جهزت الصلاة اما ما دام ليس فيه ظل - [01:14:21](#)

وانما الشمس متوسطة على الرؤوس ولكن هذا وقت قليل يقولون ما يسع صلاة لا يسع صلاة نعم ولكن اذا بلغت الشمس هذا الحد

صارت متوسطة على الرؤوس فامسأ عن الصلاة - 01:14:41

حتى تزول إلى جهة الغرب. وعلامة زوالها ظهور الظل إلى جهة الشرق هذى مواقعات النهى نعم فضيلة الشيخ اي انه اذا الخامسة نعم دليلنا هذا الحديث الذى قرأنا او ان نستنرجى باقل من ثلاثة احجار. دل على طلب الaitاء - 01:14:56

طلب الایتير والا يقتصر على عدد زوجي او عدد شفع بل يوثر فاذا القى باربعة يجعل خامس اذا القى بستة يجعل سابع وهكذا كما انه اذا انقى باثنين يجعل ثالث ولابد كما في هذا الحديث. نعم - 01:15:32

فضيلة الشيخ وكذلك حكماً هذا لا يجوز للمسلم أن يتبع جنازة كافر لا يجوز هذا. ولا يجوز صنعة الطعام بمناسبة الوفيات كما يفعل من الولائم والحفلات كل هذا من البدع - 01:15:55

انما الذي يصنع طعام لاهل الميت لانهم مشغولون بالمصيبة فيساعدون بان يصنع طعام بقدر حاجتهم. يدفع اليهم يأكلونه في ايام حزنهم هذا الذي ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم - 01:16:27

اما انه يصنع اطعمة اكثرا من هذا ويجعل اه حفلات وماكل كثيرة ويجتمع الناس من من قريب وبعيد هذا كله منهي عنه ولا يجوز نعم  
واما يعني اتباع جنaza الكافر هذا لا يجوز للمسلم انما - 01:16:48

اذا مات الكافر وليس له احد من الكفار يدفنه فان المسلم يدفنه اذا مات الكافر واحد يدفنه يتولى دفنه فلا ي BAS ان  
المسلم يدفنه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر - 01:17:13

الشيخ لهم دواب الله اعلم بها. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول علف لدواهم فلهم دواب - 01:17:29

اما كيف هي الله اعلم بها شنو ما رايها وهذا قلنا من علم الغيب الذي نؤمن به ولا ندخل في تفاصيله نعم خلاص؟ والله اعلم  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله -01:17:57

تهدي من احدث بهذا الجنس - 01:18:20

الله عليه وسلم اسرى به الى السماء وصار الى العرش. وسمع كلام الله ودخل - 01:19:07

فلا الجنة واطلعت النار ورأى الملائكة وسمع كلام الله عز وجل. وبشرت به الأنبياء ورأى سرادقات العرش والكرسي وبشرت به الأنبياء ورأى سرادقات العرش والكرسي وجميع ما في السماوات وراء سرادقات العرش والكرسي وجميع ما في السماوات في اليقظة حمل حمله - 01:19:32

وذلك قبل الهجرة النسخة الأخرى فيها بعض العبارات فيها اختلاف هم الجملة الأولى نعم - 01:20:00

الإسلام واذا كانت مشكلة في ذي ان كانت بشرط بشرط بي او بشرط به الاندية - 01:20:28

سلم الله تبارك وتعالى لانه ذكر كبر - 01:20:54

واطلع الى النار ووضع الملائكة وسمع كلام الله عز وجل - 01:21:11

طلعت علينا الشمس واطلعت النار. هم وعدن اطلع الى السار ورأى الماء عليه يا ساهل طلوع الى السار فكان الذي في في روایه مثل هذا المعنى

موضوع الاسراء كان يحتاج الى وقفة اطول لانا لرجئ تامن في بعض النقاط وفي بعض الاختيارات الموقف ادي بى لعمل معها طيب

يلًا تجد ان تقول هذا الموضوع الاسم يعني لما يجيب اليمان به ما اخبر الله به سبحانه - [01:22:04](#)  
ان حكم الله به نبيه واظهره به شرفه وقام به الحجة على عباده وهو انه اسرى بنبيه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى بنص  
القرآن كما في الآية الاولى من سورةبني اسرائيل تسريبه - [01:22:46](#)  
[فذهب في الليل - 01:23:11](#)